

الاختصار
لحجج بسط الإزار
الدكتور:
المحدث الفقيه الأصولي
عدنان زهار

سألني بعض الإخوة المحبين فقال:

بسم الله. والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

أجمعين.

انتقد المنكرون على الطريقة التجانية نشر الأزار أثناء

قراءة جوهرة الكمال، وانتقدوا حضور الرسول صلى الله عليه

وسلم، مدعين أن القرآن وهو يتلا لا يشترط فيه مثل هذا ولم

يدع أحد من التالين حضور الرسول معه.

أفيدونا جزاكم الله في دحض هذه التعليقات بما أتاكم

الله من تبصر وسعة أفق.

طاقم الزاوية التجانية بريمة مراكش

قلت:

فإن موضوع الثوب الأبيض الذي يبسط عند قراءة جوهرة الكمال في طريقتنا الأحمديّة من شروط الكمال التي تجمل مجالس الذكر به وتحسن السيرة بإلفه، وقد شغب المعترضون كعادتهم في إنكارهم كل ما اتصل بالطريقة التجانيّة ولو كان سنة جارية لكنهم جبلوا على الإنكار، والجواب عن ذلك ما سبق إليه الفحول وبينه العلماء البدور كالتالي:

أولاً: فقد تقرر في الأصول أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة الشرعية لا العقلية، وحجته قوله تعالى { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً } ، وقوله تعالى { وأعطى كل شيء خلقه } ، فمعنى الآيتين أن الأشياء خلقت مباحة لبني آدم، والتحرير في بعضها طار على الإباحة.

ولا متمسك لمن قال بأن هذا في العادات لا العبادات، لأننا نقول: والعبادات أيضاً يدخلها هذا الأصل متى اندرج المحدث فيها تحت أصل عام من أصول الدين، كعموم الأمر بفعل الخيرات وعموم الأخذ بالاحتياط وعموم الأمر بالطهارة وغير

ذلك، مما استلّ منه الفقهاء الربانيون مفهوم الزيادة في العبادات على الوارد شرعا متى كان داخلا في هذا النظر.

ومن ذلك في السنة الشيء الكثير مما حضره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقره على أصحابه حتى صار من المقطوع به عند الفقهاء قبل أن تبلى الأمة بنبتة الإنكار والتبديع، فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدرکه عن أنس رضي الله عنه: أن رجلا كان يؤمهم بقباء فكان إذا أراد أن يفتح سورة يقرأ بها قرأ (قل هو الله أحد) ثم يقرأ بالسورة يفعل ذلك في صلاته كلها فقال له أصحابه: أما تدع هذه السورة أو تقرأ ب(قل هو الله أحد) فتتركها فقال لهم ما أنا بتاركها إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت وإلا فلا وكان من أفضلهم وكانوا يكرهون أن يؤمهم غيره فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة؟ فقال: أحبها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حبها أدخلك الجنة.

وروى الإمام أحمد رضي الله عنه ، عن ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَالُ بِمِ
سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ
خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرَبَّعٍ فَقُلْتُ لِمَنْ
هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِ مُحَمَّدٍ قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا
الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا
لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ فَأَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ. فَقَالَ بِلَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ
وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا:

فمن تأمل هذين الخبرين علم أن النبي لم يسبق له أن علم
الناس شيئاً مما ابتدعه هذان الصحابييان حتى رآهما فأقرهما
واستحسن صنيعهما، ولو كانت زيادتهما على فعله مذمومة
لنهاهم وأبطل صنيعهم.

وبسط الإزار الأبيض في طريقنا من هذا لا محالة، بل
يرتفع أمره من درجة الإباحة إلى مقام الاستحباب لاقتترانه
بمقاصد وحكم نفيسة نذكرها في:

الثاني: أنه مظنة الطهارة في مجلس الذكر؛ والبياض كما هو معلوم مشروع من علامة الطهارة وأمارتها والتي هي شرط في العبادات قاطبة، ولذلك حث الدين الحنيف على البياض فقد روى الترمذي وأبو داود وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. والله أعلم. وهذا عام في اللباس وغيره كما هو معلوم بالاستقراء في السير العطرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم...

الثالث: أنه أجلب للأدب حالة الذكر، وهذا هو أصل بسطه في تاريخ الطريقة، كما ذكره العارف سيدي أحمد سكيرج رضي الله عنه في كتاب "كشف الحجاب": أنه قبل إنشاء الزاوية كانت الوظيفة تقرأ بباب دار الشيخ أحمد التجاني رضي الله عنه وهو حاضر معهم، لكن حيث كان المكان محل توارد الناس للزيارة و المرور أمر بنشر ثوب يعم البقعة كلها أي وسط الحلقة، ويكون محقق الطهارة ثم

يطوى و يسان الى المرة القادمة، ثم بعد إنشاء الزاوية استمر
الإخوان على ذلك العمل بمرأى و مسمع من الشيخ رضي الله
عنه لاستحسانهم له لما فيه من الأدب الخاص و لأنه معين على
الحضور... ثم تتابع الناس في سائر الأقطار على هذا العمل إلا
القليل النادر. اهـ

وجاء في "الفتح الرباني" : "ورد في أقوال السادة الصوفية
أنه ينبغي تعظيم محل الذكر والمبالغة في طهارته ووضع
الطيب فيه"،

وقال في "البغية": وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة
رضي الله عنه قال: لا يذكر الله إلا في مكان طيب، ونقل
صاحب "تهذيب الأذكار": ينبغي تطيب المجلس بالرائحة
الطيبة لأجل الملائكة والجن وقطع العلائق المشوشة.

فليس لنشر الإزار معنى إلا التعظيم للذكر والمبالغة في
النظافة حتى قال العلماء بأنها مستحبة...

الرابع: أن في البياض إعدادا للروح وتصفية لها من كادورات التشويش التي تقطع الصلة بين الذاكر والمذكور جل وعلا، يقول الشيخ محمد الحافظ المصري رضي الله عنه في كتابه " قصد السبيل في الطريقة التجانية": ومن شروط الكمال فيها { أي جوهرة الكمال } نشر ثوب أبيض محقق الطهارة عند السابعة وليس هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليه كما يظن بعض الجهلاء بل هو لأنه يحسن بالذاكرين أن يكونوا على أحسن حال وقد جرب أن الجلوس في أمكنته ظاهرة رحبة مع كمال الطهارة من أسباب حصول الصفاء. اهـ

الخامس: أن بسط الثوب الأبيض فرحاً بالحضور اللائق للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في السابعة من الجوهرة، وها هنا مباحث: الأول في صحة وقوعه والثاني في إمكانية وقوعه والثالث في علاقة الثوب الأبيض بهذا لو صح.

أما أولاً: فقد صح وقوعه عند من أزال حجاب الغلظة عن عينه بشهادة وإخبار أحد خلفائه المحمدين سيدي أحمد التجاني ومن جرب عليه الصدق في عاداته يستحيل كذبه في

عظيم الأمور كهذه، وسيدي أحمد التجاني رضي الله عنه
معلوم الصدق والأمانة ومشهور العفة والكرامة، فلا داعي
لتكذيبه إلا دفعا بالصدر وبمرض القلب عافانا الله...

وأما ثانياً: فلا حجة لمنع حضور النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بما يليق بجلال الله وقدرته تعالى في الأرواح والذوات
بمجرد العقول الضعيفة القاصرة، كما بيناه في جواز
الاجتماع به عليه الصلاة والسلام، فمن رام منعه بالعقل كفر
بالوحي أصلاً ورأساً ومن منعه بالشرع فقد تحكم لعدم ورود ما
يثبت ضده.

وأما ثالثاً: فالن من اعتقد هذا وعلم بحضور النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ومن معه من الخلفاء الأربعة لزمه الأدب في
مجالسته وأول ذلك أن يهيئ له أنظف محل وأظهر مجلس وأنقاه،
ويتحقق ذلك بالبياض الذي كان يحبه صلى الله عليه وآله
وسلم بل ويأمر به، بل إن في نشر الثوب للمحبوب المكرم أصلاً
في الشرع وقد بسط صلى الله عليه وسلم رداءه لأخته من
الرضاعة حين جاءت في وفد هوازن كما قال في الهمزية:

بس المصطفى لها من رداء أي فضل حواه ذلك الرداء

وكذا بسطه أيضا لدحية الكلبى لما جاءه يريد
الإسلام فبكى دحية وقبل الرداء ووضعه على رأسه وعينيه،
وقد ثبت أيضا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان
ينشر ثوبه للملائكة . وكان إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه
يقول: بلغنا أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يفرش رداءه
للملائكة على باب الخلاء ويقول: اجلسوا هاهنا حتى أخرج
إليكم . فإذا كان هذا في حضور الملائكة فكيف مع
حضوره صلى الله عليه وسلم بل لو فرش الإنسان حينئذ جبينه
أو قلبه أو مقلته لحق له ذلك، كما قاله بعض الشيوخ رضى
الله عنه:

لو علمنا مجئكم لفرشنا مهم القلب أو سواد العيون
وجعلنا فوق الجفون لصريقا ليكون المرور فوق الجفون

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح

الخاتم